

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٩٦٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

قرر:

مادة ١ - يفوض اللواء/ أحمد عبد الله كشك - مساعد أول وزير الداخلية للشئون المالية

رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية - ممثلاً للوزارة فى التوقيع

على عقد الاتفاق مع هيئة التعاونيات الخاص بتمويل القرض التعاونى بما قيمته

خمسة ملايين من الجنيهات تقدم للضباط المستفيدين بمشروعات الصندوق ، من موازنة الهيئة

عن العام المالى ٢٠٠١/٢٠٠٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٤/١٠/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى